

تفسير البحر المحيط

@ 147 @ عمراً دانقاً ، على الاستثناء ، لم يجز ، أو على البدل جاز ، فتبدل عمراً من الناس ، ودانقاً من درهم ، كأنك قلت ما أعطيت إلاّ عمراً دانقاً . ويعني : أن يكون المعنى على الحصر في المفعولين . .

قال بعض أصحابنا : ما قاله ابن السراج فيه ضعف ، لأن البدل في الاستثناء لا بد من اقترانه بإلاّ ، فأشبه المعطوف بحرف ، فكما لا يقع بعده معطوفان لا يقع بعد إلاّ بدلان . انتهى كلامه . .

وأجاز قوم أن يقع بعد إلاّ مستثنيان دون عطف ، والصحيح أنه لا يجوز ، لأن إلاّ هي من حيث المعنى معدية ، ولولا إلاّ لما جاز للاسم بعدها أن يتعلق بما قبلها ، فهي : كواو مع وكالهمزة : التي جعلت للتعدية في بنية الفعل ، فكما أنه لا تعدّى : واو مع ولا الهمزة لغير مطلوبها الأول إلاّ بحرف عطف ، فكذاك إلاّ ، وعلى هذا الذي مهدناه يتعلق : من بعد ما جاءهم البيانات ، وينتصب : بغياً ، بعامل مضر يدل عليه ما قبله ، وتقديره : اختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البيانات بغياً بينهم . .

{ فَهَدَى اللَّهَهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ }

برأذنه { الذين آمنوا : هم من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) ، والضمير : فيما اختلفوا ، عائد على الذين أوتوه ، أي لما اختلف فيه من اختلف ، ومن الحق تبين المختلف فيه ، و : من ، تتعلق بمحذوف لأنها في موضع الحال من : ما ، فتكون للتبعيض ، ويجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى ذلك ، التقدير : لما اختلفوا فيه الذي هو الحق . والأحسن أن يحمل المختلف فيه هنا على الدين والإسلام ، ويدل عليه قراءة عبد الله : لما اختلفوا فيه من الإسلام . .

وقد حمل هذا المختلف فيه على غير هذا ، وفي تعيينه خلاف : أهو الجمعة ؟ جعلها اليهود السبت ، والنصارى الأحد ، وكانت فرضت عليهم كما فرضت علينا ؟ وفي الصحيحين : (نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم) . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له قال يوم الجمعة ، فاليوم لنا وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى . .

أو الصلاة ؟ فمنهم من يصلي إلى المشرق ، ومنهم من يصلي إلى المغرب ، فهدى الله تعالى المؤمنين إلى القبلة . قاله زيد بن أسلم . .

أو إبراهيم على نبينا وعليه السلام ؟ قالت النصارى : كان نصرانياً ، وقالت اليهود :

كان يهودياً ، فهدى ا [] المؤمنين لدينه بقوله : { مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا } أو عيسى ؟ على نبينا وعليه السلام ، جعلته اليهود لعنة ، وجعلته النصارى إلهاً فهدانا ا [] تعالى لقول الحق فيه ، قاله ابن زيد . أو الكتب التي آمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ؟ أو الصيام ؟ اختلفوا فيه ، فهدانا ا [] لشهر رمضان . .
فهذه ستة أقوال غير الأول . .

وقال الفراء : في الكلام قلب ، وتقديره فهدى ا [] الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه ، واختاره الطبري . .

قال ابن عطية : ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق ، فهدى ا [] المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق في نفسه ، قال : وادّعاء القلب على لفظ كتاب ا [] دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر ، وذلك أن الكلام يخرج على وجهه ووصفه لأن قوله : فهدى ، يقتضي أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى في قوله : فيه ، وتبين بقوله : من الحق ، جنس ما وقع الخلاف فيه . .

قال المهدوي : وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماماً ، إذ العناية إنما هي بذكر الخلاف . انتهى كلام ابن عطية ، وهو حسن . .

والقلب عند أصحابنا يختص بضرورة الشعر فلا نخرج كلام ا [] عليه . .
وبإذنه : معناه بعلمه ، قاله الزجاج أو : بأمره ، وتوفيقه ، أو بتمكينه ، أقوال مرت مشبعاً الكلام عليها ، في قوله : { فَإِذْ نَزَّاهُ نَزْلاً لَهُ عِلَاقٌ فَلَا بُدَّكَ بِإِذْنِ اللَّهِ } ويتعلق بإذنه بقوله : فهدى ا [] ، وأبعد من أضمر له فعلاً مطاوعاً تقديره : فاهتدوا بإذنه ، وهو قول أبي علي ، إذ لا حاجة لهذا الإضمار . .

{ وَاللَّهُ يُهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } في هذه الجملة وما قبلها دليل على أن هدى العبد إنما يكون من ا [] لمن يشاء له الهداية ، ورد على المعتزلة في زعمهم أنه يستقل بهدى نفسه ، وتكرر اسم ا [] في قوله : وا [] ، جاء على الطريقة الفصحى التي هي استقلال كل جملة ، وذلك أولى من أن يفتقر بإضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمر ، وقد تقدّم لذلك نظائر . .

وفي قوله : من يشاء ، إشعار ، بل دلالة ، على أن هدايته تعالى منشأها الإرادة فقط ، لا وصف ذاتي في الذي يهديه يستحق به الهداية ، بل ذلك مغدوق بإرادته تعالى فقط { لَا يُسْأَلُ عَمَّا سَفَعَلُ }
يُسْأَلُ عَمَّا سَفَعَلُ